

القول الجلي


في أن الغش في الإمتحان كبيرة

في حق من غش او أعان او رضي

بقلم

رضوان بن أحمد العواضي

النسخة الثانية - 1438هـ



فالدال على الخير كفاعله

حقوق الطبع والنشر محفوظة
وتحت طائلة المساءلة في الدارين

النشر او التوزيع الخيري النواصل مع
الكاتب على البريد التالي :
redhwanahmad@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين .

أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه ، من حديث تميم بن أوس الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(الدين النصيحة "ثلاثا" ، قلنا : لمن ؟ ، قال : (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) .

فإننا ومن هذا المنطلق؛ المتمثل في وجوب النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، أضع هذا الجهد المتواضع بين يدي القارئ الكريم، والذي أجد نفسي ، وعامة المسلمين في أمس الحاجة اليه.

خصوصا وانه يبحث ويناقش أهم مسائل العصر التي استفحلت في زماننا ، وكثر اللغظ والخوض فيها .

فعمت البلوى بها ، وحرى بما كان كذلك من مسائل الشرع ، ان يكون كل مكلف على معرفة بها ، وما يتعلق بها من حلال او حرام ، حتى لا تنزل قدمه في ما يغضب ربه، ويجلب عليه سخطه ومقته.

وبعون من الله جل وعلا وفضل- الذي بنعمته تتم الصالحات - فإني أضع بين يديك أخي القارئ الكريم النسخة النهائية لبحثنا الموسوم بـ : (القول الجلي في أن الغش في الإمتحان كبيرة في حق من غش او أعان او رضي) ، بعد ان توسعت قليلا في بعض مباحثه ، وأضفت فيه ما لزم او تعين، والله المسؤول ان يتقبل منا ومن جميع عباده الصالحات ، وان يوفقنا جميعا الى حسن العمل وأصوبه ، انه سميع الدعاء.

وقد جعلته وفق المباحث التالية :

المبحث الأول : معنى الغش

المبحث الثاني : معنى الإمتحان

المبحث الثالث : الغش في الإمتحان ؛ معناه ، ومظاهره

المبحث الرابع : معنى حديث (من غشنا فليس منا)

المبحث الخامس : الحرام وما يترتب عليه

المبحث السادس : حكم الغش في الإمتحان

المبحث السابع : الإعانة على الغش في الإمتحان او الرضا به ؛ حكمه،
ومظاهره

المبحث الثامن : حكم الكسب الذي سببه الغش

المبحث التاسع : ما يدخل في مسمى الغش في الإمتحان وما لا يدخل

المبحث العاشر : أضرار الغش في الإمتحان

المبحث الحادي عشر : أسباب مشكلة الغش في الإمتحانات وطرق

علاجها الخاتمة : (النتائج - والتوصيات)

كتبه :

رضوان بن أحمد العواضي

اليمن - إب

11- ربيع الآخر - 1438هـ

{ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي }

[طه: 25، 26]

المبحث الأول

معنى الغش

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الغش في اللغة

المطلب الثاني : الغش في الاصطلاح

المطلب الأول

الغش في اللغة

الغش : غَشَّه غَشًّا ، مِنْ بَابِ قَتَلَ ، وَالِاسْمُ غِشٌّ بِالْكَسْرِ لَمْ يَنْصَحْهُ وَزَيَّنَ لَهُ غَيْرَ الْمَصْلَحَةِ ، وَلَبَّنُ مَعْشُوشٌ مَخْلُوطٌ بِالْمَاءِ .

وَالْغِشُّ مَصْدَرٌ غَشَّه إِذَا لَمْ يُمَحِّضْهُ النَّصْحَ ، بَلْ خَدَعَهُ .

وهو نقيض النصح، مأخوذ من الغشش المشرب الكدير ، وغشه يغشه غشًا لم يمحضه النصح، وأظهر له خلاف ما أضمره، وهو بعينه، عدم الإمحاض في النصيحة كغششه تغشيشاً، وهو مبالغة في الغش.

وَالْغِشُّ ، أَيْضاً : (الْغِلُّ وَالْحِقْدُ) ، وَقَدْ غَشَّ صَدْرُهُ يَغِشُّ إِذَا غَلَّ¹ .

1 انظر : المصباح المنير ، الموسوعة الفقهية الكويتية، لسان العرب ، تاج العروس . بتصرف يسير .

المطلب الثاني الغش في الإصطلاح

-قال المناوي رحمه الله : (الغش ما يخلط من الرديء بالجيد)¹ أه.

-وقال الحافظ ابن حجر :

(الغش : أن يعلم ذو السلعة ، من نحو؛ بائع أو مشتر ، فيها شيئاً لو اطلع عليه يريد أخذها ، ما أخذها بذلك المقابل)² أه .

-وقيل الغش : الخديعة ، و "غَشْنَا" : أظهر خلاف ما أبطن في بيع وغيره.³

-وقيل هو : تَدْلِيْسٌ يَرْجِعُ لِذَاتِ الْمَبِيعِ ، كَتَجْعِيدِ الشَّعْرِ ، وَدَقِّ الثَّوْبِ ، وَالْخِيَانَةُ أَعَمُّ مِنْهُ⁴ .

1 التوقيف على مهمات التعاريف.

2 الزواجر عن اقتراف الكبائر.

3 مطالع الأنوار على صحاح الآثار (5/ 166).

4 الموسوعة الفقهية الكويتية (20/ 185).

المبحث الثاني

معنى الإمتحان

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الإمتحان في اللغة

المطلب الثاني : معنى الإمتحان في الإصطلاح

المطلب الأول

معنى الإمتحان في اللغة

- (امتحن) فلانا اختبره وابتلاه والشئ نظر فيه ودبره وَالْفِضَّةُ مَحْنُهَا وَيُقَالُ
امْتَحَنَ فُلَانٌ وَقَعَ فِي مَحْنَةٍ.

والإمتحان : الاختبار والابتلاء.

وأما المحنة : البلاء والشدة ، وجمعها : محن¹.

- امتحان مفرد وجمعه ؛ إمتحانات (لغير المصدر):

1 - مصدر امتحن.

2 - اسم ذات، فحص واختبار يخضع له الطالب².

1 انظر : المعجم الوسيط ، بتصريف يسير.

2 انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة (3 / 2073).

المطلب الثاني

الإمتحان في الإصطلاح

قيل عن الإمتحان اصطلاحا أنه :

مجموعة من المثيرات تقدم للمفحوص لاستخراج إجابات يعطى بناء عليها تقديرا عدديا .

وقيل هو : إجراء منظم لملاحظة سلوك شخص ما ، ووصفه بوسائل ذات مقياس عددي أو نظام طبقي¹.

1 انظر : التقويم التربوي.

المبحث الثالث

الغش في الإمتحان ؛ معناه ، مظهره

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الغش في الإمتحان

المطلب الثاني : مظاهر الغش في الإمتحان

المطلب الأول

معنى الغش في الإمتحان

غشَّ في الامتحان؛ اذا استعان بغيره في الإجابة، أو نقل عن غيره في غفلة من الرقيب¹.

والمقصود بالغش في الإمتحان :

أن يكتب الطالب في ورقة الإجابة ما ينقله من جاره ، او من يملي عليه، او من ورقة معه².

1 انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة .

2 انظر : المعجم الوسيط ، بتصرف.

المطلب الثاني

مظاهر الغش في الإمتحان

- 1- كتابة الإجابة من طالب آخر .
- 2- الإستعانة عند كتابة إجابة الأسئلة بشخص آخر .
- 3- النظر في مراجع المادة او مصادرها ؛ ككتاب او مختصر لها، او نحو ذلك.
- 4- كتابة إجابة الأسئلة على سبورة الفصل او القاعة.
- 5- كتابة الإجابة من ورقة خارجية ، او من مكان آخر في جسد الطالب ، او من قاعة امتحانه.
- 6- تسريب إجابة الأسئلة الى قاعة الإمتحان .
- 7- الحصول على إجابة الأسئلة عن طريق الإشارة ، او الصوت المفيد إجابة معينة.
- 8- الحصول على إجابة الأسئلة عن طريق أجهزة الموبايل الذكية ، ونحوها .
- 9- قراءة إجابة الأسئلة خارج قاعة الإمتحان بصوت مرتفع ، حتى يسمعها الطلاب الذين في قاعة الإمتحان.

المبحث الرابع

معنى حديث (من غشنا فليس منا)

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : روايات الحديث

المطلب الثاني : معنى الحديث

المطلب الثالث : فقه الحديث ودلالاته

المطلب الأول

روايات الحديث

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»¹.

2- وعنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه و سلم برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مغشوش فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (ليس منا من غش)².

3- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار)³.

4- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من غشنا فليس منا)⁴.

1 رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

2 صحيح ، رواه ابن ماجة ، انظر : (صحيح ابن ماجة ، الارواء) للألباني.

3 رواه الطبراني في الكبير والصغير بإسناد جيد ، وابن حبان في صحيحه.

قال الألباني : (حسن صحيح) انظر : صحيح الترغيب والترهيب .

4 رواه البزار بإسناد جيد ، قال الألباني : (صحيح لغيره) انظر : صحيح الترغيب والترهيب .

5- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وزاد مُسلم: (ومن غشنا فليس منا) .

المطلب الثاني

معنى الحديث

اتفقت عبارات أهل العلم رحمهم الله؛ على ان الحديث بمجموع رواياته، لا يحمل على كفر العبد بمعصيته ، وهي هنا الغش ، مالم يستحلها .
وأن معناه محمول على تأويلات أهمها :

- 1- ليس على طريقتنا ومذهبنا .
- 2- ليس على أخلاقنا.
- 3- ليس على منهج أهل الإسلام القائم على النصح والأمانة.

قال الإمام ابن العربي رحمه الله :

(أراد -عليه السلام- أن من غَشَّ ليس على طريقتنا، وأنّ الغشَّ ليس من أعمال أهل الإيمان، ولا من أخلاق أهل الإسلام، ولا من طريقهم، إنّما هو من طريقة اليهود وغيرهم، وقال ابن عِيْنَة: ليس مثلنا)¹ أهـ.

1 المسالك في شرح موطأ مالك (2/ 167).

وقال ابن قرقول رحمه الله :

(" لَيْسَ مِنَّا " : أي: ليس الغش من أخلاقنا، وقيل: ليس من غش بمهتد بهدينا، ولا مستن بسنتنا؛ لا أنه أخرجه عن الإيمان)¹ أه.

وقال القاضي عياض رحمه الله : (قال الإمام: لا حجة فيه لمن يقول: إن العاصي خرَج من الإيمان؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد من فعل ذلك مستحلاً له، أو ليس منا بمعنى: ليس بمتبع هدينا ولا سنتنا، كما يقول القائل لولده: لست مني، إذا سلك غير أسلوبه)² أه.

وقال المناوي رحمه الله : (" من غش " أي خان والغش ستر حال الشيء (فليس منا) أي من متابعتنا.

قال الطيبي: لم يرد به نفيه عن الإسلام بل نفي خلقه عن أخلاق المسلمين أي ليس هو على سنتنا أو طريقتنا في مناصحة الإخوان كما يقول الإنسان لصاحبه أنا منك يريد الموافقة والمتابعة قال تعالى عن إبراهيم { فمن تبعني فإنه مني } ..)³ أه.

1 مطالع الأنوار على صحاح الآثار (5/ 166)

2 إكمال المعلم بفوائد مسلم (1/ 375)

3 فيض القدير شرح الجامع الصغير (6/ 240).

وقال النووي رحمه الله : (معناه عند أهل العلم أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في كل الاحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله صلى الله عليه و سلم من غش فليس منا وأشباهه)¹ أهـ.

وقال الخطابي رحمه الله :

(قال الشيخ : قوله (ليس منا من غش) معناه : ليس على سيرتنا ومذهبنا يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي. وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك وإليك يريد بذلك المتابعة والموافقة. ويشهد بذلك قوله تعالى " فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ")² أهـ.

1 شرح النووي على مسلم (1/ 109)

2 معالم السنن (3/ 118)

المطلب الثالث

فقه الحديث ودلالاته

دل الحديث بمجموع رواياته على ما يلي :

- 1- حرمة الغش في عموم المعاملات .
- 2- أن الغش كما يشمل جميع المعاملات ؛ فانه يدخل في الإمتحانات أيضا ، بدليل لفظ (من) المفيد للعموم .
- 3- ان الغش: خداع، ومكر؛ وهما من أسباب هلاك العبد وخسرانه، الموجبة دخول النار.

قال المناوي رحمه الله:

("والمكر والخداع في النار" أي صاحبهما يستحق دخولها ؛ لأن الداعي إلى ذلك الحرص في الدنيا والشح عليها والرغبة فيها ، وذلك يجر إليها . وأخذ الذهبي من الوعيد على ذلك أن الثلاثة من الكبائر فعدّها منها)¹ أهـ.

1 فيض القدير شرح الجامع الصغير (6/ 241)

- 4- وجوب التحلي بالصدق في البيع والشراء وسائر المعاملات، فالخير كل الخير في تحلي المسلم به في أخلاقه ومعاملاته ، وهل البركة الا به؟. في الحديث الصحيح ، من حديث حَكِيم بن حَزَام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُمَا» متفق عليه.
- 5- ان النهي عن الغش لا يخص المسلمين فحسب ، بل يشمل في الحرمة عموم الناس ؛ مسلمهم وكافرهم ، لورود لفظ غش نكرة كما في الرواية الأخرى للحديث؛ الدالة على افادتها عموم الناس.
- 6- ان إثم الغش كإثم حمل السلاح على المسلمين ، دل على ذلك ذكره معه في سياق واحد كما في رواية الإمام مسلم رحمه الله.
- 7- حرص الإسلام ودعوته الى حفظ حقوق الأدميين ، وحرمة التعدي عليها بدون حق ، كما حذر من التساهل فيها .
- 8- وجوب مناصحة المسلم أخاه بالحق ، وعدم غشه بها ، وانه مؤتمن على ذلك.
- 9- ان ترك الغش ؛ وعدم التعامل به، من أخلاق أهل الإيمان الصادقين في دينهم، وفي محبة نبيهم صلى الله عليه وسلم وإتباعه.

10- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وان ذلك أكد وأوجب على ولاية الأمر ، وكل من استرعاه الله رعية من خلقه .

11- وجوب تثبت العبد من كل ما يراه ، او يسمعه ، حتى لا يسيء الظن في أحد من الناس .

وهذا ما أمر الله به في قوله سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } [الحجرات: 6].

12- وجوب التلطف بالمنصوح ، بمخاطبته بالقول اللين الحسن ، وعدم التشنيع او التشهير به ، ستر له ، وطمعا في قبول النصح والعمل به .

وهذا ما دعا الله اليه في كتابه الكريم ، وأمر به ، كما في قوله جل وعز : { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } [النحل: 125] ، وبقوله تعالى : { فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى } [طه: 44] .

13- ان الغش كبيرة من كبائر الذنوب ، لبراءة النبي صلى الله عليه وسلم من فاعله .

المبحث الخامس

الحرام وما يترتب عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى الحرام

المطلب الثاني : ما يترتب على الحرام

المطلب الثالث : ما يلزم فاعل الحرام

المطلب الأول

معنى الحرام

الحرام في اللغة : ، ضد الحلال ، وهو الممنوع من فعله¹ .

وفي الإصطلاح: ضد الواجب²، وهو: مَا ذُمَّ فَاعِلُهُ، وَلَوْ قَوْلًا ، وَ لَوْ عَمَلًا
قَلْبٍ شَرْعًا³ .

وقيل هو : ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك.

فخرج بقولنا: «ما نهى عنه الشارع»؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام بالترك»؛ المكروه⁴ .

1 المعجم الوسيط (1/ 169)، ، مختار الصحاح (ص: 71).

2 قال الإمام ابن النجار رحمه الله : (وَإِنَّمَا كَانَ ضِدُّهُ بِاعْتِبَارِ تَفْسِيمِ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ ، وَإِلَّا فَالْحَرَامُ فِي الْحَقِيقَةِ : ضِدُّ الْحَلَالِ ، إِذْ يُقَالُ : هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ }) ، انظر : الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (1/ 160).

3 الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (1/ 160) ، روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 139).

4 الأصول من علم الأصول (ص: 12، 11)

● أهم مسمياته :

يسمى الحرام بعدة مسميات منها : (المحظور ، الممنوع ، المزجور ،
المعصية ، الذنب ، القبيح ، السيئة ، الفاحشة ، الإثم ، الحرج ، العقوبة
1(.

قال الإمام ابن النجار رحمه الله : (فَتَسْمِيَّتُهُ مَحْظُورًا مِنْ الْحَظْرِ : وَهُوَ
الْمَنْعُ فَيَسْمَى الْفِعْلُ بِالْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ ، وَتَسْمِيَّتُهُ مَعْصِيَةً لِلنَّهْيِ عَنْهُ ،
وَذَنْبًا لِتَوَقُّعِ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَيْهِ ، وَبَاقِي ذَلِكَ لِتَرْتُّبِهَا عَلَى فِعْلِهِ)² أهـ .

1 الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (1/ 160).

2 المصدر السابق.

المطلب الثاني

ما يترتب على الحرام

يترتب على الحرام جملة أمور أهمها ما يلي :

الأول : اعتقاد حرمة.

فمن اعتقد حل حرام أجمع عليه ، واشتهر بين المسلمين ، وبلغته حرمة ؛ كفر بالله جل وعلا ، وبرسوله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن قدامة رحمه الله : (ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه ، وظهر حكمه بين المسلمين ، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير ، والزنا ، وأشباه ذلك مما لا خلاف فيه ؛ كفر)¹ أهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق ، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ، وكذلك لو استحلها من غير فعل .

والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها ، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها)² أهـ .

1 المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (83 / 10)

2 الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص : 521).

وقال الإمام شمس الدين ابن القيم رحمه الله : (المستحل للشيء: هو الذى يفعله معتقداً حله)¹ أه.

وقال ابن حزم رحمه الله : (فَمَنْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ -تعالى - وهو عالمٌ بأنه - تعالى - حَرَّمَهُ، فهو كافرٌ بذلك الفعل نفسه، وكلُّ مَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ - تعالى - فقد أَحَلَّ مَا حَرَّمَهُ - جلَّ جلالُهُ - لأنه - تعالى - حَرَّمَ على الناس أن يُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ)² أه.

وقال القرطبي رحمه الله : (وقال تعالى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ } وما لم يحرمه الله فليس لأحد أن يحرمه ، ولا أن يصير بتحريمه حراما.

ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لما أحله الله هو علي حرام ، وإنما امتنع من مارية ليمين تقدمت منه وهو قوله : "والله لا أقربها بعد اليوم" ف قيل له: لم تحرم ما أحل الله لك ؛ أي لم تمتنع منه بسبب اليمين)³ أه.

وهذا لما في اعتقاد حله من رد حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعدم قبولهما ، او قبول أحدهما دون الآخر ، والله يقول : { وَمَا كَانَ

1 إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (1/ 346).

2 "الإحكام في أصول الأحكام" 2/ 249.

3 تفسير القرطبي (18/ 181)

لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } [الأحزاب: 36].

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : (ومعنى الآية : أنه لا يحلّ لمن يؤمن بالله إذا قضى الله أمراً أن يختار من أمر نفسه ما شاء ، بل يجب عليه أن يدعن للقضاء ، ويوقف نفسه تحت ما قضاه الله عليه واختاره له ، وجمع الضميرين في قوله : { لهم } و { من أمرهم } : لأن مؤمن ومؤمنة وقعا في سياق النفي فهما يعمان كل مؤمن ومؤمنة)¹ أهـ.

ولما فيه ايضاً من تقديم الرأي والهوى على أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، والحق جل وعلا يقول : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [الحجرات: 1].

قال ابن سعدي رحمه الله : (أمر الله عباده المؤمنين ، بما يقتضيه الإيمان ، بالله وبرسوله ، من امتثال أوامر الله ، واجتناب نواهيه ، وأن يكونوا ماشين ، خلف أوامر الله ، متبعين لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في جميع أمورهم ، و أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله ، ولا يقولوا ، حتى يقول ، ولا يأمر ، حتى يأمر ، فإن هذا ، حقيقة الأدب الواجب ، مع الله ورسوله ، وهو عنوان سعادة العبد وفلاحه ، وبفواته ، تفوته السعادة الأبدية ، والنعيم

1 فتح القدير للشوكاني (6 / 47)

السرمدى، وفي هذا، النهي الشديد عن تقديم قول غير الرسول صلى الله عليه وسلم، على قوله، فإنه متى استبانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجب اتباعها، وتقديمها على غيرها، كائنا ما كان¹ أه.

الثاني : عدم فعل ما يفضي اليه ، وان كان هذا الفعل في أصله مباحا ؛ ففعل المباح المفضي الى الحرام ممنوع.

في الصحيحين من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» متفق عليه .

الثالث : وجوب الإمتناع عنه .

لأن مقتضى اعتقاد حرمة ؛ الإمتناع عنه ، والا كان ذلك الاعتقاد باطلا كاذبا .

1 تيسير الكريم الرحمن (ص: 799)

الرابع : حرمة الدلالة عليه ، او الدعوة اليه ، لما في ذلك من الإثم كفعله ومباشرته .

ولأن الإثم يحرم الدلالة عليه ، او الاعانة على فعله ، لقوله تعالى : { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة: 2].

قال ابن سعدي : (كل معصية وظلم يجب على العبد كف نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه)¹ أهـ.

ولحديث : (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء و من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها و وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)².

وفيه كما قال القاضي عياض رحمه الله: (المعين على الفعل كمن فعله)³ أهـ.

الخامس : الثواب في تركه ؛ اذا كان طاعة لله وانقيادا وتسليما لأمره.

1 تيسير الكريم الرحمن (ص: 219)

2 صحيح ، انظر حديث رقم : 6305 في صحيح الجامع.

3 إكمال المعلم بفوائد مسلم (3 / 541)

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : (يثاب تاركه - أي الحرام - امتثالاً،
ويستحق العقاب فاعله)¹ أه.

1 : الأصول من علم الأصول (ص: 12)

المطلب الثالث

ما يلزم فاعل الحرام

تمهيد :

يقول الحق جل وعلا ، عن حال المتقين من عباده ، اذا قارفوا المعاصي ، ووقعوا في الفواحش : { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ فَمَا فَكَّرُوا بِمِثْلِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } (135) أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ { [آل عمران: 135، 136].

وقال جل وعز : { وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا } [النساء: 110] .

وبشر أهل الذنوب من عباده بالمغفرة والرحمة ان رجعوا اليه وصدقوا في رجوعهم وتوبتهم اليه ، فقال سبحانه : { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } [الزمر: 53].

وزاد في فضله على أهل توبته بمزيد كرمه وحسن مغفرته ؛ بأن جعل سيئاتهم
تبدل لهم حسنات ، فقال جل وعلا : {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا
صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ
تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا } [الفرقان: 70، 71].

قال ابن سعدي رحمه الله في تفسيره ، عند قول الحق جل وعلا: (وَمَنْ
يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ... الآية) ما نصه : (أي: من تجرأ على
المعاصي واقتحم على الإثم ثم استغفر الله استغفارًا تامًا يستلزم الإقرار
بالذنب والندم عليه والإقلاع والعزم على أن لا يعود. فهذا قد وعده من لا
يخلف الميعاد بالمغفرة والرحمة.

فيغفر له ما صدر منه من الذنب، ويزيل عنه ما ترتب عليه من النقص
والعيب، ويعيد إليه ما تقدم من الأعمال الصالحة، ويوفقه فيما يستقبله من
عمره، ولا يجعل ذنبه حائلًا عن توفيقه، لأنه قد غفره، وإذا غفره غفر ما
يترتب عليه.

واعلم أن عمل السوء عند الإطلاق يشمل سائر المعاصي، الصغيرة والكبيرة،
وسمي "سوءًا" لكونه يسوء عامله بعقوبته، ولكونه في نفسه سيئًا غير حسن.

وكذلك ظلم النفس عند الإطلاق يشمل ظلمها بالشرك فما دونه. ولكن [ص:201] عند اقتران أحدهما بالآخر قد يفسر كل واحد منهما بما يناسبه، فيفسر عمل السوء هنا بالظلم الذي يسوء الناس، وهو ظلمهم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

ويفسر ظلم النفس بالظلم والمعاصي التي بين الله وبين عبده، وسمي ظلم النفس "ظلمًا" لأن نفس العبد ليست ملكا له يتصرف فيها بما يشاء، وإنما هي ملك لله تعالى قد جعلها أمانة عند العبد وأمره أن يقيمها على طريق العدل، بإلزامها للصرط المستقيم علمًا وعملا فيسعى في تعليمها ما أمر به ويسعى في العمل بما يجب، فسعيه في غير هذا الطريق ظلم لنفسه وخيانة وعدول بها عن العدل، الذي ضده الجور والظلم¹ أهـ.

وعند الترمذي وغيره، من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون) . رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي².

1 تفسير السعدي (ص: 200)

2 حسن - مشكاة المصابيح (27 /2)

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : (والخطأ الذي يصدر من بني آدم إما تقصير في واجب أو فعل لمحرم ولا يخلو الإنسان من ذلك ولكن دواء الذنوب الاستغفار والحمد لله وفي الأثر أن الشيطان يقول أهلكت بني آدم يعني بالخطايا والذنوب وأهلكوني ب لا إله إلا الله والاستغفار فالاستغفار سبب للمغفرة ولذا أمر الله تعالى به في آيات كثيرة من القرآن)¹ أهـ.

1 شرح رياض الصالحين (6 / 712)

ومما سبق نخلص الى جملة أمور تجب على فاعل الحرام ، لعل من أهمها ما يلي :

الأول : التوبة الى الله ، وكثرة استغفاره ، والرجوع اليه، على ان تكون التوبة بشروطها التي لا تصح الا بها ، وهي :

- الإقلاع عن الذنب
- الندم على فعل الذنب
- العزم على عدم العودة الى الذنب
- ان تكون قبل الغرغرة ، وقبل طلوع الشمس من مغربها.
- رد الحق لأهله او استحلاله منهم .

قال القاضي عياض رحمه الله : (قال القاضي : ذهب بعض مشايخنا إلى أن التوبة: الإقلاع عن الذنب، والندم على ما سلف، والعزم على ألا يعاوده. وقال آخرون: إنّ التوبة: الندم، قال وفي ضمن ذلك ترك فعله في الحال والمستأنف لأنه إذا ندم على ذنبه لم يفعله الآن وتركه، وعزم على ألا يفعله، واحتج بقوله - عليه السلام - " الندم توبة " .

وقال آخرون: معناه: معظم شروط التوبة وخصالها، كما قيل: " الحج عرفة " .

وهذه الشروط في صحة التوبة - من الندم على الذنب السالف، والإقلاع عنه في الحال والمستقبل - وهذا إذا لم يتعلق بالذنب تباعة، فأما إن تعلق به مع ارتكابه حق لله أو لآدمي، فلا بد من شرطين: أحدهما متفق عليه، والآخر مختلف فيه.

فالمتفق عليه، أحدهما: في حق الآدمي وهو رد مظلمته إليه والخروج له عنها، أو يحلله منها بطيب نفسه، إذا كان لا يصح الإقلاع عنها إلا بذلك، كالغصب واسترقاق الحر، فإن الإقلاع لا يصح مع بقاء اليد على ذلك جملة. والثاني: المختلف فيه، وهو ما كان من حق الآدمي فيما لا يصح الإقلاع دونه، كضربه أو قتله أو إفساد ما يلزمه غرمه¹ أه.

1 إكمال المعلم بفوائد مسلم (8/ 241-242)

وهنا مسألتان :

الأولى : هل التوبة من فعل الحرام واجبة كسائر الواجبات التي يأثم العبد بتركها من غير عذر شرعي يبيح له هذا الترك؟ أم أنها على الإستحباب ؟.

اتفق أهل العلم رحمهم الله سلفا وخلفا ؛ على ان التوبة من الذنب واجبة على الفور ، لا يصح تأخيرها بحال ، ومن آخرها أثم على تأخيره ، لعموم النصوص الواردة في الأمر بها ، وبالمسارعة اليها ، من ذلك :

قوله تعالى : { إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء: 17] ،
وقوله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا } [التحريم: 8] ، وقوله تعالى : { وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ } [هود: 90] ،
وقوله : { وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ } [هود: 3] ، وقوله : { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور: 31].

وفي الصحيح ، من حديث الأغرِّ المزيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» . رواه مسلم .

ولهذا قال الشوكاني رحمه الله في تفسيره : (وَالتَّوْبَةُ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ)¹
أهـ.

الثانية : هل التوبة واجبة على فعل المحذور فحسب ، ام أنها تجب في ترك الواجب أيضا ؟.

التوبة واجبة من كل ذنب ، والذنب إما ان يكون بفعل محذور او ترك مأمور ، فمن ترك ما أمر به ولم يمنعه من فعله مانع معتبر من الشرع ، فقد أذنب ، ولزمته التوبة الى الله ، مع فعل هذا المأمور ان كان من جملة الأوامر التي تقضى بعد فوات وقتها ، كما هو مقرر في كتب الفقه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (التوبة نوعان واجبة ومستحبة فالواجبة : هي التوبة من ترك مأمور أو فعل محذور ، وهذه واجبة على جميع المكلفين كما أمرهم الله بذلك في كتابه وعلى السنة رسله.

والمستحبة هي التوبة من ترك المستحبات وفعل المكروهات فمن اقتصر على التوبة الأولى كان من الأبرار المقتصدين ومن تاب التوبتين كان من السابقين المقربين ومن لم يأت بالأولى كان من الظالمين)² أهـ.

1 فتح القدير للشوكاني (5/ 303)

2 انظر : رسالة في التوبة (ص: 227)

الثاني : مما يجب على فاعل الحرام ؛ التخلص من الحرام ؛ إما برده لأصحابه ، او من ينوبون عنه او يرثونه ، او بإنفاقه في وجوه الخير ان كان مالا متقوما ، وعجز عن رده لأهله .

الثالث : الإكثار من فعل الطاعات والقربات ؛ لما فيها من فضل كبير في جبر تقصير العبد يوم القيامة ، وتكفيرها لما سبق من ذنوبه وخطيئاته. دل على هذا عموم قول الحق جل وعلا : { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ } [هود: 114].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (وَقَوْلُهُ: { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } يَقُولُ: إِنَّ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ السَّالِفَةَ)¹ أهـ.

وعند أبي داود ، ان الله جل وعلا يقول يوم القيامة : (انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم)² .

1 تفسير ابن كثير ت سلامة (4/ 355)

2 صحيح وضعيف سنن أبي داود (2/ 364)

المبحث السادس

حكم الغش في الإمتحان

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : حكم الغش عموما

المطلب الثاني : هل يدخل الغش المنهي عنه؛ في الإمتحان ؟

المطلب الثالث : أدلة تحريم الغش في الإمتحان

المطلب الرابع : حكم الغش في المواد الدراسية الغير شرعية

المطلب الخامس : حكم الغش للضرورة

المطلب الأول

حكم الغش عموماً

يحرم الغش عموماً ، لما فيه من الخداع ، والمكر ؛ الموجبان دخول النار ، كما تقدم معنا في روايات الحديث ، ولما فيه من الضرر على الغير ، وقد أجمعت الأمة على تحريمه .

قال العظيم آبادي عن حديث "من غشنا فليس منا" ، : (والحديث دليلٌ على تحريم الغشِّ وهو مُجمَع عليه)¹ أه .

وقال الشوكاني - رحمه الله - : (وهو يدل - أي الحديث - على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك)² أه .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي : (فَذَلِكَ أَعْنِي مَا حُكِيَ مِنْ صُورِ ذَلِكَ الْغِشِّ الَّتِي يَفْعَلُهَا التُّجَّارُ وَالْعَطَّارُونَ وَالْبَزَّازُونَ وَالصَّوَّاعُونَ وَالصَّيَّارِفَةُ وَالْحَيَّاكُونَ ، وَسَائِرُ أَرْبَابِ الْبَضَائِعِ وَالْمَتَاجِرِ وَالْحِرْفِ وَالصَّنَائِعِ كُلِّهِ حَرَامٌ شَدِيدٌ التَّحْرِيمِ مُوجِبٌ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ فَاسِقٌ غَشَّاشٌ خَائِنٌ يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ

1 عون المعبود شرح سنن أبي داود (مراجع) (9/ 288).

2 نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (5/ 273).

بِالْبَاطِلِ ، وَيُخَادِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَا يُخَادِعُ إِلَّا نَفْسَهُ ، لِأَنَّ عِقَابَ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا عَلَيْهِ)¹ أه.

والغش عموماً كبيرة من كبائر الذنوب ، والى هذا القول ذهب الإمام الذهبي ، اذ عده رحمه الله منها، كما في كتابه الكبائر .

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : (ويجتنب الغش في جميع المعاملات من بيع وإجارة وصناعة ورهن وغيرها ، وفي جميع المناصحات والمشورات ؛ فإن الغش من كبائر الذنوب ، وقد تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من فاعله فقال صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا » ، وفي لفظ : « من غش فليس مني » ، والغش : خديعة وخيانة وضياع للأمانة وفقد للثقة بين الناس ، وكل كسب من الغش فإنه كسب خبيث حرام لا يزيد صاحبه إلا بعدا من الله)² أه.

1 الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/ 133)

2 مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (20/ 221)

المطلب الثاني

هل يدخل الغش المنهي عنه؛ في الإمتحان؟

كما يكون الغش في البيع والشراء وسائر العقود ، فانه يدخل في الإمتحانات ولا ريب .

بل لعل دخوله في الإمتحانات من باب أولى ، وذلك لما يترتب على الغش فيها من مضار ومفاسد جمة على المجتمع ، والأمة كلها ، ربما لا تظهر في عقود البيع والشراء ، ونحو ذلك من المعاملات .

فالطالب الذي يترقى بالغش ، ويحصل على وظيفة ما ، سيكون ضرره أشد ، بخلاف البائع الغاش ، الذي ربما لا يتجاوز ضرره عشرات الافراد ، اما الطالب الغاش ، المتربع على وظيفة معينة في الدولة ، فإن ضرره قد يصل الى الأمة كلها ، وهكذا الطبيب الغاش ، الذي يأتمنه الناس على ارواحهم ، والمهندس المؤتمن على بيوتات الناس ، ونحوهم .

وعليه فان الغش في الإمتحانات ، يدخل في عموم الغش المحرم المنعقد الإجماع عليه .

وهذا ما عليه علماء المسلمين ؛ ان الغش يدخل في جميع معاملات الناس وحرفهم ، قال الامام الغزالي رحمه الله: (والغش حرام في البيوع والصنائع جميعاً)¹ أهـ.

وقال العلامة ابن باز رحمه الله : (الغش محرم في الاختبارات، كما أنه محرم في المعاملات، فليس لأحد أن يغش في الاختبارات في أي مادة، وإذا رضي الأستاذ بذلك فهو شريكه في الإثم والخيانة)² أهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : (الغش في الامتحانات محرماً بل من كبائر الذنوب لأنه إذا تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من فعل فيعني هذا أنه من كبائر الذنوب لا سيما وأن هذا الغش يترتب عليه أشياء في المستقبل يترتب عليه الراتب والمرتبة وغير ذلك مما هو مقرونٌ بالنجاح)³ أهـ.
وبهذا أفتى شيخنا العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله وعافاه⁴

1 إحياء علوم الدين (2 / 77).

2مجموع فتاوى ابن باز (6 / 397).

3 فتاوى نور على الدرب للعثيمين (2 / 24) ،

4 سيأتي معنا قريباً نص فتواه من كتاب نيل الأمانى .

المطلب الثالث

أدلة تحريم الغش في الإمتحان

الدليل الأول : قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا" [النساء:58].

قال المراغي رحمه الله : (أمانة العبد مع الناس، ومن ذلك رد الودائع إلى أربابها وعدم الغش وحفظ السر ونحو ذلك)¹ أهـ.
والغش في الامتحان ، يقتضي عدم حفظ الأمانة ، وعدم أداءها لأهلها ، اذ يفضي الى وضع الطالب الفاشل في المكان الذي لا يستحقه ، وهذا وجه خيانة الأمانة في الغش .

الدليل الثاني : قوله تعالى : " لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ ۗ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (188)" آل عمران، فالغاش في أي معاملة من المعاملات ، طالب لمديح الناس وثنائهم عليه بما ليس له اهل .

وهو في الإمتحانات أكثر وضوحا ، فالطالب الغاش ، يسعى بغشه في الامتحان الى تحصيل المنزلة التي لا يستحقها ، فهو هنا يحب ان يحمد

1 تفسير المراغي (5 / 70).

وان يثني عليه الناس بما ليس له أهل ، فيقولون عنه : فلان متعلم ، ذكي ، فطن ، والواقع بخلاف ذلك .

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم ، كما عند البخاري وغيره ، من حديث أسماء : " المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور " ، والغاش في الامتحان متشبع ومدع لما لم يعط ، فيدعي بغشه انه مجتهد ، مثابر ، ذكي ، ونحو ذلك ، وهو في الحقيقة مدع ليس الا ، وانما حصل على نجاحه او تفوقه بالغش والخداع .

الدليل الرابع : ما رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه الجامع ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من غش فليس مني " ، وقد تقدم .

الدليل الخامس : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما عند مسلم ، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه : ((ما من عبدٍ يسترعِيه اللهُ رعيَّةً، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيَّته إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنة)) . قال النووي : (معناه : بيِّن في التحذير من غشِّ المسلمين لِمَنْ قَلَّده اللهُ - تعالى - شيئًا من أمرهم ، واسترعاه عليهم ، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم)¹ أهـ .

1 شرح النووي على مسلم (2/ 166).

وغش الطالب ههنا بيّن ، وذلك بتقلده لمنصب معين ، يكون فيه مسؤول عن جماعة من الناس ، يسوسهم بجهله وفشله ، وهو غاش لهم بذلك ، لأنه ليس اهلا لهذا الامر ، وانما توصل اليه عن طريق الغش والتزوير.

المطلب الرابع

حكم الغش في المواد الدراسية الغير شرعية

الصحيح الموافق لنصوص الشارع الحكيم ؛ أن الغش يحرم في جميع الإمتحانات سواء الشرعية منها ، او غيرها ، لما يترتب على ذلك من مفسد جملة على المجتمع المسلم ، بل لربما كان الغش في العلوم الإنسانية كالطب او الهندسة وغيرهما اشد ضررا ، وأسرع على الأمة والمجتمع ، فالطبيب الفاشل يضر الناس ولا بد ، ومثله المهندس الجاهل أيضا.

ومن ذهب الى خلاف هذا القول فمحجوج بعموم النصوص الدالة على تحريم الغش عموما ، ومذهب فقهاء الأمة وعلمائها ،الذين ذهبوا الى ان النهي في الغش يتناول عموم المعاملات والصنائع ،لذا كان الصحيح ان الغش حرام في كل العلوم ، الدينية منها او غير الدينية.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن ذلك فأجابت بقولها : (الغش حرام في امتحانات الدراسة أو غيرها، وفاعله مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من غشنا فليس منا)) ، ولا فرق في ذلك بين كون المواد الدراسية دينية أو غير دينية)¹ أهـ.

1 فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (12 / 199).

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله عن هذا فأجاب رحمه الله : (الغش محرّم في الاختبارات، كما أنّه محرّم في المعاملات، فليس لأحدٍ أن يغشّ في الاختبارات في أيّة مادّة، وإذا رضي الأستاذ بذلك فهو شريكه في الإثم والخيانة)¹ أهـ.

وقال - رحمه الله - أيضا :

(الغش في جميع المواد حرام ومنكر؛ لعموم قوله - صَلَّى الله عليه وسلّم - : (مَنْ غَشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا) ، وهذا لفظ عام يعم الغش في المعاملات وفي النصيحة والمشورة وفي العلم بجميع موادّه الدنيوية والدينية)² أهـ.

وسئل شيخنا العلامة محمد بن إسماعيل العمراني - حفظه الله وعافاه - عن الغش في الإمتحان ، فأجاب قائلاً : (اعلم أن حديث (من غشنا فليس منا) يدخل فيه كل غش يصدر من كل من يغش سواء كان الغش في بضاعة أو في النقود أو اختبار الطلبة.

ولا فرق بين الذي سيغش هو الطالب نفسه أو هو المراقب نفسه لأن الجميع قد دخلوا في العموم المستفاد من لفظة (من) لأن لفظة (من) من ألفاظ العموم كما تقرر في علم أصول الفقه وخاصة إذا كان الطالب من طلبة العلوم الدينية أو الطبية أو غيرها من العلوم كما لا يخفى)³ أهـ.

1 مجموع فتاوى ابن باز (6 / 397).

2 مجموع فتاوى ابن باز (24 / 61).

3 نيل الأمان في فتاوى العلامة العمراني

المطلب الخامس حكم الغش للضرورة

تعرف الضرورة عند أهل العلم بأنها : بُلُوغُ الْإِنْسَانِ حَدًّا إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلِ الْمَمْنُوعَ هَلَكًا أَوْ قَارَبَ ، كَالْمُضْطَرِّ لِلْأَكْلِ وَاللُّبْسِ بِحَيْثُ لَوْ بَقِيَ جَائِعًا أَوْ عُرْيَانًا لَمَاتَ ، أَوْ تَلَفَ مِنْهُ عَضْوٌ ، وَهَذَا يُبِيحُ تَنَاوُلَ الْمُحَرَّمَ¹.

وعليه فان الغش في الإمتحان لا يحل بحال ، مالم يترتب على تركه هلاك الغاش ، او مقارنته له.

وأما ان يغش الطالب نظرا لتعبه ونصبه في عامه الدراسي ، او لخسارته المال الكثير ، ونحو ذلك ، فهذا مما لا يباح الغش به البتة.

اذ الحرام لا يحل الا اذا كان في تركه وعدم تناوله هلاك النفس ، او تلفها على اليقين لا على المظنة، وثيقن من تناوله او تعاطيه حفظها .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (وليس يَحِلُّ بِالْحَاجَةِ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي الضَّرُورَاتِ مِنْ خَوْفِ تَلَفِ النَّفْسِ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ لِحَاجَةٍ فِيهِ ، فَالْحَاجَةُ فِيهِ وَغَيْرُ الْحَاجَةِ سِوَاهُ)² أهـ.

1 الموسوعة الفقهية الكويتية (28 / 191)

2 في كتاب الأم

وعليه فان تصور الطالب الحاجة لنجاحه ضرورة تبيح له الغش في الإمتحان خطأ بين ، مالم يضطر الى ذلك ؛ كأن يهدد بالقتل ممن يحمل تهديده على محمل الجد واليقين .

المبحث السابع

الإعانة على الغش في الإمتحان او الرضا به ؛ حكمه، مظهره

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : حكم الإعانة او الرضا بالغش

المطلب الثاني : مظاهر الإعانة او الرضا بالغش

المطلب الثالث : من يشمله حكم المعين او الراضي بالغش

المطلب الرابع : ما يلزم المعين او الراضي بالغش

المطلب الخامس : حكم العمل مع لجان الإمتحانات التي تتعامل

بالغش

المطلب الأول

حكم الإعانة او الرضا بالغش

تحرم الإعانة على الحرام مطلقا ، لما في الإعانة عليه من الإثم كمباشرته ، وفي الحديث الصحيح : (إن الدال على الخير كفاعله)¹ ، ففهم من الحديث بدليل الخطاب على ان الدلالة او الإعانة على الحرام لا تحل .

قال القاضي عياض رحمه الله : (المعونة على ما لا يحل لا تحل ، قال الله تعالى : { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } ، وقد جعل الدال على الخير كفاعله ، وهكذا الدال على الشر كفاعله)² أهـ.

ولما في الإعانة عليه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه ، والذي جعله الحق جل وعلا من صفات المنافقين وأوضح سماتهم، وخصائصهم.

قال الله : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [المائدة: 2] ، وقال سبحانه وتعالى : { الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

1 قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : 1605 في صحيح الجامع.

2 إكمال المعلم بفوائد مسلم (5/ 478)

الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ {
[التوبة: 67] .

قال ابن سعدي رحمه الله : (كل معصية وظلم يجب على العبد كف نفسه
عنه، ثم إعانة غيره على تركه)¹أهـ.

وعليه ؛ فمن أعان على الغش ، او دعا اليه ورضي به ، فهو آثم ، مرتكب
لما حرم الله، واقع في سخطه وغضبه .

في صحيح الجامع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (من أعان على خصومة بظلم ، أو يعين على ظلم
، لم يزل في سخط الله حتى ينزع)² ، والإعانة على الغش نوع من الإعانة
على الظلم ولا ريب.

ويقول العلامة ابن القيم - رحمه الله- : (قال الإمام أحمد: نهى رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع السلاح في الفتنة، ومن المعلوم أنّ
هذا البيع يتضمّن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كُلهُ بيع أو
إجارة أو معاوضة تُعِينُ على معصية الله؛ كبيع السلاح للكُفَّار والبغاة، أو
إجارة داره أو حانوته أو خانته لمن يُقِيمُ فيها سوق المعصية، وبيع الشمع أو

1 تيسير الكريم الرحمن (ص: 219).

2 صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1045).

إجارته لِمَنْ يعصي الله عليه، ونحو ذلك مِمَّا هو إَعَانَةٌ على ما يُبَغِضُهُ الله ويسخطه)¹أه.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (من أعان على معصية ناله من إثمها ما يستحق ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه) لأن الشاهدين والكاتب أعانا على إثبات هذا العقد فنالهما ما يستحقان من اللعنة)²أه.

والمعلم المعين على الغش الراضي به لطلابه ، خائن لله ورسوله ، لعدم حفظه ما ائتمنه الله عليه ، فان اعانهم عليه، ويسر لهم سبله وطرقه، فإثمه أشد ، وبقدر الجرم يكون الغرم او الإثم.

قال الحق جل وعلا { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [الأنفال: 27] ، وقال صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ، وقد مر معنا ، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: ((ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيَّةً، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيَّته إلا حَرَّمَ الله عليه الجنة))، فرضى المعلم لطلابه بالغش ، او اعانتهم عليه ، غش وخيانة لهم .

1 إعلام الموقعين (3/ 158).

2 اللقاء الشهري (35/ 24،).

يقول العلامة ابن باز رحمه الله : (وإذا رضي الأستاذ بذلك - أي بالغش للطلاب - فهو شريكه في الإثم والخيانة)¹ أهـ.

وكما ان الإثم يكون في حق المعلم المعين على الغش ، او الراضي به ، فهو في حق من فوّه أيضا ،؛ كمدير المدرسة او من يوكله ، وهكذا حتى أعلى الهرم من مسؤولي الدولة ، ومن دونهم في المنزلة والمكانة أيضا.

1 مجموع فتاوى ابن باز (6 / 397).

المطلب الثاني

مظاهر الإعانة او الرضا بالغش

من أهم مظاهر الرضا بالغش والإعانة عليه ما يلي :

- 1- ترك الملاحظ او (المراقب) لجنة الإمتحان لوحدها ، ما يفضي الى أخذ الطلاب كامل حريتهم في الغش .
- 2- غض الطرف عن منع الطالب من الغش ، حال نقله الإجابة من جاره ، او من ورقة معه ، او كتاب .
- 3- السماح بدخول أوراق حل الأسئلة ، الى قاعة الإمتحان ، دون أي اعتراض لها .
- 4- كتابة الإجابة النموذجية للأسئلة على سبورة الفصل او القاعة .
- 5- السماح بدخول بعض الأشخاص الى قاعات الإمتحان لمساعدة الطلاب في حل أسئلة الإمتحان .
- 6- كتابة الإجابة النموذجية للطالب في دفتر الإجابة .
- 7- إملاء الإجابة النموذجية للإمتحان على الطالب في قاعة الإمتحان .
- 8- اعطاء وقت قصير ، قبل نهاية وقت الإمتحان للطلاب لتصحيح اجاباتهم من زملائهم وتصويب الخطأ منها .
- 9- نقل إجابات الإمتحان من طالب الى آخر .

10-السماح بدخول أجهزة الموبايل الذكية ، خصوصا اذا علم انها تستخدم للغش .

11- التخلص من حراس اللجان او القاعات الإمتحانية بطريقة او بأخرى ، رغبة في اتاحة الفرصة للطلاب بالغش .

12-السماح للطلاب بالخروج من قاعة الإمتحان لقضاء حاجة ، مع ان القصد منها في الغالب تسريب الأسئلة ، او التأكد من صحة الإجابة ، او البحث عنها .

13-غض الطرف عن إلتفات الطلاب داخل قاعة الإمتحان.

المطلب الثالث

من يشمله حكم المعين او الراضي بالغش

يشمل حكم المعين على الغش في الإمتحان ، او الراضي به كل من انطبق عليه الوصف ؛ كالمعلم ، او المدير ، او وكيله ، وكذا الوالدين او أحدهما ، فكل من رضي بالغش ، او أعان عليه ، او باشره ، فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب .

وهنا مسألة :

إذا أُلزم الوالد ولده بالغش في الإمتحان ، فهل له طاعته في هذا ؟ .
المقرر في الشريعة ان الطاعة لكل من وجبت طاعته شرعا ، انما تكون بالمعروف ، فان كانت على معصية فلا سمع ولا طاعة.

فلا تجوز الطاعة في الحرام مطلقا ، سواء في ذلك الوالدين او من دونهما ، ممن لهم حق الطاعة، قال الله تعالى: { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } [العنكبوت: 8].

قال الشوكاني رحمه الله : (أي طلبا منك وألزامك أن تشرك بي إليها ليس لك به علم بكونه إليها ، فلا تطعهما ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وعبر بنفي العلم عن نفي الإله؛ لأن ما لا يعلم صحته لا يجوز اتباعه ، فكيف بما علم بطلانه؟ وإذا لم تجز طاعة الأبوين في هذا المطلب

مع المجاهدة منهما له ، فعدم جوازها مع مجرد الطلب بدون مجاهدة
منهما أولى ، ويلحق بطلب الشرك منهما سائر معاصي الله سبحانه ، فلا
طاعة لهما فيما هو معصية لله كما صحّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم¹ أه.

وعن النواس بن سمعان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق)².

قال العلامة محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني رحمه الله : (لأن
طاعته في ذلك عصيان الله وترك طاعة له ، ولا يقدم على طاعة الله أحد
(³ أه.

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (على المرء المسلم
الطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة)⁴.

1 فتح القدير للشوكاني (5 / 430 ،).

2 صحيح ، انظر : مشكاة المصابيح (2 / 341).

3 التنوير شرح الجامع الصغير (11 / 157).

4 صحيح ، انظر : صحيح ابن ماجه (2 / 142).

المطلب الرابع

ما يلزم المعين او الراضي بالغش

كل ذنب وقع العبد المسلم فيه فقد وجبت عليه التوبة منه ، فان تكاسل عنها او سوف أثم ، لما يترتب على توبته من خلاصه من الذنب ، ودخول النار المستحق لها بذنبه وخطيئته .

ولهذا دعانا الله الى التوبة وأوجبها علينا بقوله بقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ } [التحریم: 8] ، وبقوله جل وعلا : { وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ } [هود: 90] ، وبقوله : { وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ } [هود: 3].

بل لقد جعل الله جل وعلا من أهم خصائص أهل الإيمان وارقى اوصافهم انهم يفرون الى الله بذنوبهم ويتوبون اليه منها ؛ خوفا منه ومن عقابه ، وطمعا في فضله وثوابه ، فقال سبحانه وتعالى : { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (135) أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ { [آل عمران: 135، 136].

فيجب على المعين على الغش أو الراضي به ، التوبة الى الله بالاستغفار والاقلاع عن الذنب وعدم الإصرار على فعله .

فاذا فعل العبد ذلك ، وأخلص القصد ، وحسنت توبته ، غفر الله له ما كان عليه من الذنب والخطيئة ، وزاده على ذلك مزيد فضل وإكرام ، بإبدال ذنوبه وخطيئاته حسنات.

قال الله : { إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا } [الفرقان: 70، 71].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في معرض حديثه عن هذه الآية بعد ان عرض القول الأول في معنى الآية وان القول الثاني : (أن تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات، وما ذاك إلا أنه كلما تذكر ما مضى ندم واسترجع واستغفر، فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار. فيوم القيامة وإن وجده مكتوبا عليه لكنه لا يضره وينقلب حسنة في صحيفته، كما ثبتت السنة بذلك، وصحت به الآثار المروية عن السلف، رحمهم الله تعالى) ¹ أهـ.

1 تفسير ابن كثير / دار طيبة (6 / 127).

ثم ذكر رحمه الله حديث أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً من النار وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة يؤتى برجل فيقول سلوا عن صغار ذنوبه واخبئوا كبارها فيقال له عملت كذا وكذا يوم كذا وكذا عملت كذا وكذا في يوم كذا وكذا قال فيقال له فإن لك مكان كل سيئة حسنة قال فيقول يا رب لقد عملت أشياء ما أراها ها هنا) قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح¹ .

1 صحيح ، انظر : صحيح وضعيف سنن الترمذي (6 / 96)

المطلب الخامس

حكم العمل مع لجان الإمتحانات التي تتعامل بالغش

لا يحل لمسلم ان يعمل بالحرام مطلقا ، او في كل مباح كان سبب في تحصيله .

وعليه فان العمل في ملاحظة الطلاب في إمتحان يقوم على الغش ، ويتساهل فيه به؛ حرام ، مالم يكن لحضور المسلم معهم أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، او منعهم منه، لما قد يترتب على حضوره في أقل احواله من تكثير سوادهم، ناهيك ان أفضى حضوره الى اعانتهم على ما هم عليه من الحرام ، والتعاون عليه .

وهنا مسألة :

المعلم الملزم بحضور ملاحظة الطلاب في الإمتحان ، من الجهة الرسمية التي يعمل معها ، ما يلزمه ؟ .

يلزمه الحضور ، ما دام في حضوره القيام بما الزمته هذه الجهة ؛ من ضبط العملية الإمتحانية ، وعدم تمكين الطلاب من الغش ، او من يريد مساعدتهم .

فان عجز عن القيام بما الزم به ، ووجب عليه، اعتذر من الجهة نفسها عن عدم الحضور ، فان اذن له ، والا حضر ان علم قدرته على عدم مطاوعتهم في الغش ، فان علم عجزه التام عن ذلك ، وأن حضوره سيكون عوناً لهم

على الغش ، وجب عليه مفارقتهم ، اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

المبحث الثامن حكم الكسب الذي سببه الغش

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الكسب الحرام

المطلب الثاني : حكم الكسب الذي سببه الغش

المطلب الثالث : حكم العمل بالشهادة التي نالها الطالب بالغش

المطلب الأول حكم الكسب الحرام

الكسب الحرام منهي عنه، وهو سحت خبيث ، لا نفع فيه البتة ؛ بل هو شر محض.

وقد حذر الله من الكسب الخبيث ، وبين انه من خطوات الشيطان وتلبسه على بني آدم ، فقال جل وعلا : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ } [البقرة: 168].

كما رتب لآكله النار ، ما لم يتب اليه ويتخلص منه ، في الحديث الصحيح كما عن الترمذي وصححه الألباني ، من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَزْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ)¹ .

كما جعل الحرام سببا في عدم استجابة دعاء العبد ؛ الموجب له السخط وقلة التوفيق في الدارين .

في الصحيح ، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) ، وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) .

1 صحيح الترغيب والترهيب (2/ 150).

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال في التعيين في شرح الأربعين :

(وبالجملة اجتناب الحرام من كل شيء - شرط في إجابة الدعاء، وأن تناول الحرام مانع منه لقوله: "فأنى يستجاب لذلك" ووجه ذلك أن مبدأ إرادة الدعاء القلب، ثم تفيض تلك الإرادة على اللسان فينطق به، والقلب يفسد بتناول الحرام، وهو مدرك بالنظر والوحدان، وإذا أفسد القلب فسد الجسد وجوارحه، والدعاء نتيجة الجسد الفاسد، ونتيجة الفاسد فاسدة، فالدعاء فاسد، والفاسد ليس بطيب، والله عز وجل لا يقبل إلا الطيب، فالله عز وجل لا يقبل دعاء من أكل الحرام وغذي به)¹ أهـ.

وقال في شرح المصايح :

(وهذا يدلُّ على أن حِلَّ المَطْعَمِ وأخواته مما يتوقَّفُ عليه إجابةُ الدعاء، ولذا قيل: إن للدعاء جناحين: أكل الحلال وصدق المقال)² أهـ.

1 (116 /1)

2 شرح المصايح لابن الملك (3/ 381)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :
(ومن أخذ عوضاً عن عين محرمة أو نفع استوفاه مثل أجره حَمَّال الخمر
وأجرة صانع الصليب وأجرة البغيِّ ونحو ذلك فليتصدق بها ، وليتب من
ذلك العمل المحرم ، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله ، فإن هذا
العوض لا يجوز الانتفاع به ؛ لأنه عوض خبيث)¹ أهـ.

1 مجموع الفتاوى (22 / 142).

المطلب الثاني

حكم الكسب الذي سببه الغش

لعلنا مما سبق ان نخلص الى ان أي كسب كان الغش سببه؛ فهو كسب حرام.

وذلك لما يلي :

1- لأنه مال خبيث ؛ فلولا التعاون على الإثم والعدوان، القائم عليه هذا العمل ، لما حصل عليه صاحبه، وما كان الإثم والعدوان سببه فهو حرام خبيث.

2- ان فيه وجه من وجوه الرشوة ، الملعون فيها صاحبها وكسبه، ومثلها ما كان في مسمائها كالهديّة ونحوها ، فالكل ملعون : الراشي ، والمرتشي ، والرائش ، وهو الساعي بينهما .

عند أحمد من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعا : (هدايا العمال غلول¹)

وذلك لما في الهدية لهم من محاباتهم ، وكسب ودهم وإحسانهم ، ولما فيها من التوصل الى مالا يصح او لا يجوز، او اسقاط ما يجب على المهدي.

1 صحيح ، انظر : مختصر إرواء الغليل (ص: 522)

قال الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله : (لأنه لا يهدي للعامل إلا مخافةً منه أو طمعاً فيه)¹ أهـ.

وفي الحديث الصحيح عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ " صححه الألباني في إرواء الغليل.

قال في المصباح المنير : (الرِّشْوَةُ بِالْكَسْرِ مَا يُعْطِيهِ الشَّخْصُ الْحَاكِمَ وَغَيْرَهُ لِيَحْكُمَ لَهُ أَوْ يَحْمِلَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ)² أهـ.

وهنا مسألة :

من أجبر على الرشوة ليتوصل بها الى حق له ، دون رغبة منه بها ، فالإثم على المرتشي ، ومن أعانه عليها ، لا عليه.

ونسب هذا القول الى بعض الشافعية كما حكاه الإمام الشوكاني رحمه الله فقال : (قَالَ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : وَإِنْ طَلَبَ بِذَلِكَ حَقًّا مُجْمَعًا عَلَيْهِ جَازَ)³ أهـ.

وقال الإمام السبكي رحمه الله : (والمراد بالرشوة التي ذكرناها ما يعطى لدفع حق أو لتحصيل باطل وإن أعطيت للتوصل إلى الحكم بحق فالتحريم

1 شرح بلوغ المرام (8 / 124) ،).

2 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1 / 228)

3 نيل الأوطار (8 / 308)

على من يأخذها كذلك وأما من لم يعطها فإن لم يقدر على الوصول إلى حقه إلا بذلك جاز وإن قدر إلى الوصول إليه بدونه لم يجز¹ أه.

وقال الأمير الصنعاني رحمه الله ، نقلا عن الخطابي قوله في حكم من أجبر على الرشوة للتوصل بها الى حق له : (فلو أعطى للتوصل به لحق أو دفع باطل فلا حرج)² أه.

وقال الطيبي رحمه الله : (إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع عن نفسه مضرة فإنه غير داخل في هذا الوعيد)³ أه.

وقال ابن الملك : (الرشوة ما يُعْطَى لِإِبْطَالِ حَقِّ أَوْ لِإِحْقَاقِ بَاطِلٍ ، فَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَ لِتَوْصُّلِ بَعْضِ حَقِّهِ ، أَوْ لِيَدْفَعِ عَنِ نَفْسِهِ ظُلْمًا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَذَا إِذَا أَخَذَ لِيَسْعَى فِي إِصَابَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، لَكِنْ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الْقَضَاةِ وَالْوَلَاةِ ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ وَدَفْعِ الظُّلْمِ عَنِ الْمَظْلُومِ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ فَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْإِخْذُ عَلَيْهِ)⁴ أه.

3-ان في هذا الكسب ؛ أكل لأموال الناس بالباطل ، ولأن الغش باطل فما ترتب عليه من كسب ، ونحوه ، فباطل لا يصح ، وربنا يقول : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } [النساء: 29].

1 فتاوى السبكي (1/ 204)

2 التنوير شرح الجامع الصغير (6/ 279)

3 شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (8/ 2606)

4 شرح المصابيح لابن الملك (4/ 283)

القول الجلي في أن الغش في الإمتحان كبيرة في حق من غش او أعان او رضي

ومن كان كسبه حراما ، فماله خبيث، يحرم الإنتفاع به باتفاق علماء الأمة ،
وتجب عليه التوبة الى الله ، والتخلص منه ؛ بإنفاقه في وجوه الخير، او
برده لأهله، الذين أخذ منهم بغير حق .

المطلب الثالث

حكم العمل بالشهادة التي نالها الطالب بالغش

الأصل ان العبد لا يدعي شيئاً الا بحق وصدق ، فان ادعى غير ذلك ، فقد كذب ، وخدع ، وغش.

وقد ورد الوعيد الشديد على هذا، كما في الحديث الصحيح : (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) متفق عليه .

قال ابن قرقول رحمه الله: (لما كان المتشبع بما لم يعط يكذب على نفسه بأنه أعطي ما لم يعط، ويكذب على غيره بأنه أعطي ما لم يعط، تُنَي الثوبان في تمثيله، وقيل: بل هو كقائل الزور مرتين)¹ أهـ.

واما من عمل بشهادة نالها بالغش ؛ فان أحسن عمله الذي حصل عليه بهذه الشهادة ، وأتقنه ، فلا حرج عليه في ان يبقى في عمله هذا، مع وجوب التوبة الى الله مما فعل ، لأن العمل في الشرع لا يشترط له الشهادة ، وانما الأهلية له .

قال الإمام السيوطي - رحمه الله - :-

(الإجازة من الشيخ غير شرط جواز التصدي للإقراء والإفادة فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك وإن لم يجزه أحد وعلى ذلك السلف الأولون

1 مطالع الأنوار على صحاح الآثار (2/ 76)

والصدر الصالح وكذلك في كل علم وفي الإقراء والإفتاء خلافا لما يتوهمه الأغبياء من اعتقاد كونها شرطا وإنما إصطاح الناس على الإجازة لأن أهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الأخذ عنه من المبتدئين ونحوهم لقصور مقامهم عن ذلك والبحث عن الأهلية قبل الأخذ شرط فجعلت الإجازة كالشهادة من الشيخ للمجاز بالأهلية)¹ أه.

والإجازة : كالشهادة يعطيها الشيخ لطلابه ، بكفاءتهم وتمكنهم مما أخذوا عنه من العلم.

وسئل العلامة ابن باز -رحمه الله - فيمن يعمل بشهادة غش فيها ، فأجاب رحمه الله : (لا حرج إن شاء الله ، عليه التوبة إلى الله مما جرى من الغش ، وهو إذا كان قائماً بالعمل كما ينبغي فلا حرج عليه من جهة كسبه ؛ لكنه أخطأ في الغش السابق ، وعليه التوبة إلى الله من ذلك)² أه.

واما اذا لم يحسن عمله هذا، فقد لزمه ترك هذا العمل على الفور ، لما في بقائه من المضار والمفاسد على نفسه أولا ، ثم على الأمة عموما، ومن مقررات الشريعة ؛ أن الضرر يزال .

1 الإتيان في علوم القرآن (1 / 273)

2 مجموع فتاوى ابن باز (19 / 32).

المبحث التاسع

ما يدخل في مسمى الغش في الإمتحان وما لا يدخل

تقريب المطلوب من الإجابة ، او بيان ما خفي في سؤال ونحوه ، لا يعد غشا ، وانما توضيحا لبيان المراد او المقصود الذي قد يخفى على الطالب ، او يلتبس عليه ، فحينئذ ، لا مانع مما كان كذلك ، وانما يكون الغش او ما في حكمه ، ببيان الإجابة ولو بجزء منها .

وان كانت بحرف او إشارة ، وفهم بهما او بأحدهما الجواب ؛ كان ذلك غشا ولا ريب .

ويدخل في مسمى الغش كل مظهر من مظاهره التي يقصد بها الملاحظ او غيره السماح به ، واما ما كان على غفلة منه ، ولم تكن له فيه نية الغش فلا يعد غشا منه لهم ، لعدم قصده ، والأعمال بالنيات .

ويدخل في مسماه كل عمل قصد به الغش ، وان لم يكن مما يعرف به ، كالغمز ، او حركة اليد ، او الصوت ، ونحو ذلك ، مما يفهم الطالب منها جوابا معيناً .

ومثل ذلك ؛ من قصد الغش بنيته ، وعزم عليه بقلبه ، وبفعل سببه ، وبذل في سبيله جهده وسعيه ، لكنه عجز عنه ، وحيل بينه وبين قصده ومراده ، فهو بهذا غاش ، راض به ، فيشملة بالحكم حكم فاعله ، وهذا القول ؛ هو

الراجح عند أهل العلم؛ أن العازم على المعصية بقلبه، العاجز عن فعلها؛ آثم.

في الحديث الصحيح كما عند ابن ماجة، والنسائي، من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى تجاوز عن أمتي كل شيء حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل)¹.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قال النووي: أفعال القلوب يؤخذ بها أن استقرت وأما قوله صلى الله عليه وسلم أن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل فمحمول على ما إذا لم تستقر قلت ويمكن أن يستدل لذلك من عموم قوله أو تعمل لأن الاعتقاد هو عمل القلب)² أهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (وأما إن سعى في حصولها - أي المعصية - بما أمكنه، ثم حال بينه وبينها القدر، فقد ذكر جماعة أنه يُعاقب عليها حينئذٍ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم به أو تعمل))، ومن سعى في حصول المعصية جهده، ثم عجز عنها، فقد عمل بها، وكذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل

1 صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (5/8)

2 فتح الباري - ابن حجر (1/71) مختصراً.

والمقتول في النار)) ، قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: ((إنه كان حريصاً على قتل صاحبه))¹ (2) أه.

فمما سبق يتبين لنا ان العبد ، بعزمه على فعل المعصية ، واصراره عليها مع فعله لأسبابها مؤاخذ عليه ، واما الخواطر المجردة من العزم والعمل والقول، فلا إثم فيها عليه .

قال القاضي عياض رحمه الله : (وأما الهمّ الذي لا يكتب ؛ فهي الخواطر التي لا تُوطَّنُ عليها النفس، ولا يصحبها عَقْدٌ ولا نية وعزمٌ)³ أه.

وهذا القول هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، اذ قال : (وَكَذَلِكَ الْحَرِيصُ عَلَى السَّيِّئَاتِ الْجَازِمُ بِإِرَادَةِ فِعْلِهَا إِذَا لَمْ يَمْنَعُهُ إِلَّا مُجَرِّدُ الْعَجْزِ فَهَذَا يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةَ الْفَاعِلِ)⁴ أه.

1 قال القاضي عياض رحمه الله : (فقد جعله إثمًا بالحرص على القتل) ، انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (424 /1)

2 جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل (3 /1045 - 1046)

3 إكمال المعلم بفوائد مسلم (1 /425)

4 مجموع الفتاوى (10 /740)

المبحث العاشر

أضرار الغش في الإمتحان

المطلب الأول : أضرار الغش على الأمة

المطلب الثاني : أضرار الغش على المجتمع

المطلب الثالث : أضرار الغش على الأسرة

المطلب الرابع : أضرار الغش على المدرسة

المطلب الخامس : أضرار الغش على الطالب

المطلب الأول

أضرار الغش على الأمة

- 1- ضياع الأمانة؛ المفضي الى ضياع حق الرعية وفساد أمرهم، وذلك بتقلد الجاهل زمام الأمور وسياسة الرعية بما لا علم له فيه او بصيرة، وفي هذا إسناد الأمر الى غير أهله ، الذي هو من ضياع الأمانة .
- 2- تفشي الظلم وأكل حقوق الناس ، واستقواء الظالم على المظلوم.
- 3- تفشي الجهل ، وقلة العلم .
- 4- انتشار الرشوة والتعامل بها ، ما يعمل على ضياع الحقوق والحريات .
- 5- ظهور الأمراض والأوبئة ، لعدم وجود الأكفاء في هذا المجال الجديرون بمحاربة الأوبئة ومكافحة الأمراض والقضاء على أسبابها.
- 6- تدني الوضع الاقتصادي للبلاد ، لعدم إدارة شؤونها بذوي الإختصاص القادرون على المحافظة على مواردها الاقتصادية وتأهيلها تأهيلا صحيحا.
- 7- تخلفها عن ركب التطور الحضاري والمعرفي ، لعدم وجود مخرجات علمية مؤهلة ، تساهم في تقدمها العلمي والتكنولوجي المعاصر .

المطلب الثاني

أضرار الغش على المجتمع

- 1- الاستقواء على الضعيف ، وعدم نصرته ، او رفع الظلم عنه.
- 2- التقاطع والتدابير والتباغض بين أفراد المجتمع .
- 3- انعدام خلق التراحم ، وتفشي الأنانية وحب الذات.
- 4- فشو الكذب والتعامل به في البيع والشراء وسائر المعاملات .
- 5- ذهاب البركة في الأموال والزروع والثمار والأعمار.
- 6- ظهور الغلاء ، ونقص الثمرات .
- 7- ظهور الحسد والحقد ، وانتشار الخصومات والنزاعات بين افراد المجتمع .
- 8- عدم تعاون افراد المجتمع فيما بينهم .
- 9- عدم اجتماع الكلمة ، وشق الصف ؛ ما يفضي الى إعجاب كل امرئ برأيه ، الذي يرى انه المصيب به دون غيره.

المطلب الثالث

أضرار الغش على الأسرة

- 1- عقوق الوالدين ، وعدم امتثال اوامرهما وطاعتهما.
- 2- عدم تربية الأبناء تربية سليمة وفق معايير الشرع وأسسهِ القويمة .
- 3- ضياع الأبناء ونشأتهم على اكتساب العادات السيئة والأخلاق القبيحة.
- 4- تفشي الجهل بين أفراد الأسرة ، والذي يعمل على ضياع كافة حقوقهم.
- 5- انخراط أبناء الأسرة وشبابها بين افراد وجماعات العنف والإرهاب ، لعدم وجود الأسرة المتعلمة الكفيلة بتوجيههم وتحذيرهم من كل ما من شأنه ان يسلك بهم الى تلك المحاضن والجماعات الهدامة للأجيال والشعوب.
- 6- تدني دخل الأسرة ، وبقائها تحت وطأة الفقر والتخلف والمرض.
- 7- تزايد الصراعات والنزاعات بين أفراد الأسرة .
- 8- أكل الحرام ، وعدم المبالاة في كسبه وتحصيله ، وربما كان للوالدين او أحدهما الدور الأكبر في دفع الأبناء الى اكتسابه وجمعه.

9- عدم متابعة أولياء الأمور أبناءهم وعدم اهتمامهم ،لجهلهم بأهمية ذلك
وضرورته.

المطلب الرابع

أضرار الغش على المحاضن العلمية

(المدرسة ، المعهد، الكلية ، الجامعة)

- 1- ضعف المخرجات العلمية .
- 2- اكتساب هذه المحاضن السمعة السيئة .
- 3- عدم ثقة الناس بها ، وخصوصا أولياء أمور الطلاب .
- 4- وجود فجوة واسعة بين هذه المحاضن وبين المجتمع ، وعدم تأثيرها عليه بما تتبناه او تسعى اليه.
- 5- نظر المجتمع اليها نظرة استصغار ، وعدم ايمانه بجدوى رسالتها او نفعها ولو بعد حين.

المطلب الخامس

أضرار الغش على الطالب

- 1- ضعف أهليته وتدني مستواه العلمي الذي يضمن له مستقبله ودخله .
- 2- استواء النافع عنده بالضرار، وعدم تمكنه من التمييز بينهما في حياته العلمية او العملية ، لعدم معرفته مسبقا بهما حين سلك طريق الغش .
- 3- استحالة قدرته على التقدم الى الوظائف العليا والمناصب الراقية التي يتطلب فيها التحصيل العلمي المتميز والكفاءة المهنية الكافية .
- 4- فشل الطالب المتقدم الى الدراسات الأكاديمية والعلمية التي تشترط اجراء امتحانات مسبقة يحدد من خلالها قبول المتقدم من عدمه .
- 5- ضعف أهليته او انعدامها في قيادة مجتمعه، ووطنه ، وأمته.
- 6- عدم الوثوق به في أسرته ومجتمعه.
- 7- ضعف شخصيته بين أسرته ومجتمعه.
- 8- عجزه عن إدارة حياته ، والسير بها الى دروب النجاح والتوفيق.
- 9- يعيش في أسرته ومجتمعه مذموما ممقوتا.
- 10- يضعف ايمانه ويقل توفيقه ، وتتكالب عليه نوائب الدهر وفواجعه.

11- يحرم التوفيق في كثير من أموره ، ولا تجده الا منتكسا في أموره
وسائر شؤونه.

12- ان كسب شيئا من شهادته التي حصل عليها بالغش ، فكسب خبيث
، ليس له مكان في الآخرة الا النار مالم يتب منه ويدعه.

13- يعيش في حياته متلبسا بالذنب الذي اقترفه ، مالم يوفق لتوبة نصوح
يسعى اليها ويجتهد في بذل أسبابها؛ بصدق القصد ، والإقلاع عن الذنب
، مع الندم ، والعزم على عدم العود.

المبحث الحادي عشر

أسباب مشكلة الغش في الإمتحانات وطرق علاجها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسباب مشكلة الغش في الإمتحانات

المطلب الثاني : طرق علاج مشكلة الغش في الإمتحانات

المطلب الأول

أسباب مشكلة الغش في الإمتحانات

- 1- إحساس الطالب بضعف قدراته العلمية .
- 2-الضعف الشديد في المستوى العلمي للطالب، الذي لا يساعده على اجتياز الامتحان بنجاح او تفوق.
- 3-عزوف كثير من الطلاب عن الدراسة ، وعدم رغبتهم فيها .
- 4-جهل او قلة معرفة الطالب بعواقب الغش وضرره على نفسه ثم على مجتمعه وأمته.
- 5-عدم مراجعة الطالب دروسه اليومية وواجباته المنزلية أولا بأول ، ما يعمل على تراكمها نهاية الفصل الدراسي ثم صعوبة استيعابها كاملة وإمتحانها.
- 6-حدوث بعض النزاعات التربوية بين الطالب ومدرسته او معلمه ، ما يعمل على إهمال الطالب دروسه او مادة بعينها.
- 7-التوتر الشديد قبل الإمتحان وكثرة القلق.
- 8-التساهل الكبير من اللجان الإمتحانية ؛ بإتاحة الفرصة للطالب بالغش ما يدفع الكثير من الطلاب الى الاعتماد عليه ، والعزوف عن المذاكرة ومراجعة الدروس ، لعدم الحاجة لذلك كما يتصورون.

- 9- ضيق وقت الإجابة على الإمتحان ، والخوف من عدم التمكن منها بالإستذكار والتفكير.
- 10- صعوبة الإمتحان وعدم ملاءمته لمستوى الطلاب، وخروجه أحيانا عن المقرر الدراسي الذي درسه الطالب .
- 11- الإمتحان المباغت الذي يفاجأ به الطلاب في بعض الأحيان من قبل معلمهم دون اشعارهم به مسبقا حتى يتسنى لهم الإستعداد له.
- 12- غياب او انعدام القدوة الحسنة للطلاب من قبل أسرته أولا ثم من أصدقائه وزملائه ثانيا ، ثم من إدارة مدرسته ومدرسيه ثالثا .
- 13- الرغبة في الحصول على درجة كاملة في المادة ؛ سعيًا في منافسة بعض الزملاء ، او الرغبة في الحصول على المراكز الأولى .
- 14- ضعف ثقة الطالب بنفسه ، وشعوره او اعتقاده بعدم تفوقه الا بالغش.
- 15- إصرار او طلب بعض أولياء الأمور من أبناءهم، الحصول على العلامات النهائية في امتحاناتهم.
- 16- الثقافة الخاطئة التي اكتسبها الطلاب عن الغش ؛ وانه من قبيل التعاون والتراحم!.
- 17- غياب مبدأ العقاب في الغش، وربما وجد الغاش في مجتمعه من يشجعه على ذلك ويشيد بجدارته وشجاعته.
- 18- ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الطالب ، ومن يعينه عليه او يرضى به له .

- 19-انشغال الطالب في بعض الأحيان في كسب لقمة العيش ، التي تشغله عن الإهتمام بدروسه ومراجعتها.
- 20-التعامل السيء الذي يلاقه الطالب ممن لا يوفق في عامه الدراسي ؛ من قبل أسرته ومجتمعه ، ما يدفع الكثير من الطلاب الى الغش بأي ثمن ، هروبا من المصير المتوقع.
- 21-التقليد الخاطيء الذي يتوارثه الطلاب في الغش ، جيلا عن آخر.
- 22- عدم توفر الكتاب المدرسي .
- 23- غياب المعلم المتخصص ، والإكتفاء ببديل لا يرقى في غالب الأحيان الى درجة القبول في تحصيله او أسلوبه ، وربما في كليهما معا .
- 24-إنهاء فترة الفصل الدراسي ، قبل الفراغ من مقرر الفصل العلمي.
- 24-تأخر المعلم عن درسه ، او غيابه عنه ، ما يعمل على حرمان الطالب من دروس كثيرة ، فيحرم فهمها واستيعابها؛ خصوصا طلاب المراحل الـوزارية.

المطلب الثاني

طرق علاج مشكلة الغش في الإمتحانات

يمكننا تقسيم طرق علاج مشكلة الغش الى الأقسام التالية :

القسم الأول : الدور الأسري

القسم الثاني : دور الأصدقاء

القسم الثالث : الدور المدرسي ، وهو على نوعين :

الأول : الدور الإداري

الثاني : دور المعلمين والمربين

القسم الرابع : دور المجتمع

القسم الأول : الدور الأسري

- 1-متابعة الأبناء لدروسهم وواجباتهم المنزلية ، وأنشطتهم المدرسية.
- 2-المتابعة الدورية للطالب في مدرسته ، وكثرة السؤال عن مستواه وتحصيله العلمي .
- 3-غرس معاني الخوف من الله ووجوب مراقبته، في نفوس الأبناء وتربيتهم على ترك الكذب ، وعدم التعامل بالغش والخداع في حياتهم .
- 4-التحذير من الغش المدرسي والعلمي ، وبيان ضرره للأبناء.
- 5- رفع معنويات الأبناء وتشجيعهم ، مع تخصيص مكافآت مالية او عينية لهم ، دفعا بمعنوياتهم وارتقاء بمستواهم العلمي الكفيل بتركهم الغش وعدم حاجتهم له يوما ما .
- 6-ان تكون الأسرة خير قدوة لأبنائها؛ في حسن السلوك ورفي الأخلاق.
- 7-مراجعة الدروس ومدارستها للأبناء خصوصا في أيام الإمتحانات .

القسم الثاني : دور الأصدقاء

- 1-التواصي بالحق ، وعدم التواصي بالإثم والعدوان .
- 2-التناصح فيما بينهم بضرورة الجد والإجتهاد من أول أيام الفصل الدراسي ، وعدم التسويف في ذلك ، او التكاسل عنه .
- 3-زجر كل زميل او صديق صديقه او قرينه ، عند التفكير او الحديث عن الغش .
- 4-عدم التعاون على الغش ، او الاستعداد له ، ونصح او تهديد من يعزم عليه ؛ برفع أمره الى وليه ، او الى الجهة التي يدرس فيها.
- 5-التعاون على مدارس ومذاكرة الدروس الصعبة ، وبذل الوسع في إيصال مفهوما الى جميع الزملاء حتى يسهل أمرها للجميع.

القسم الثالث : الدور المدرسي ، وهو على نوعين :

النوع الأول : الدور الإداري

النوع الثاني : دور المعلمين والمربين

النوع الأول : الدور الإداري

- 1- تفعيل مبدأ العقاب على الغش، وعدم التساهل فيه.
- 2- تشديد الرقابة في الإمتحانات ، وعدم التساهل فيها .
- 3- اختيار المراقبين الأكفاء ، وعدم اتاحة الفرصة للمتساهل منهم .
- 4- توزيع الطلاب على قاعات الإمتحان توزيعا يناسب حجمها ومساحتها ، ليقوم المراقب او الملاحظ بمهامه كما يجب ويحب .
- 5- تفتيش الطالب عند دخوله قاعة الإمتحان بما يحفظ كرامته ، وبما لا يقدر بأمانته والثقة به .
- 6- منع الطالب من اصطحاب أي مراجع او كتب تتعلق بمادة إمتحانه ، او ما يساعده على الغش فيها ، كأجهزة الموبايل الذكية ، ونحوها، مما تكون في الغالب من الوسائل المعينة على الغش .
- 7- تخصيص لجان مغلقة للطلاب الذين يصعب ملاحظتهم ، او منعهم من الغش ، لتمرسهم وبراعتهم فيه .
- 8- الحرص على توفير المعلم ، وكذا الكتاب المدرسي الذي يُضمن بهما التحصيل الإيجابي للطلاب.

9-متابعة المعلمين ، وعدم التساهل معهم في غيابهم او تأخرهم عن دروسهم ، او مقررهم الدراسي .

النوع الثاني : دور المعلمين والمربين

- 1-متابعة الطالب في دروسه وواجباته وعدم التساهل معه في شيء منها.
- 2-خلق روح التنافس الإيجابي في نفوس الطلاب ؛ والذي يعمل على اهتمام الطالب بدروسه، وتحصيله العلمي.
- 3-الاهتمام بالطالب المتكاسل او الضعيف علميا ، وبذل الوسع في تحسين مستواه العلمي ؛ بالتشجيع ورفع معنوياته ولو على الأمر اليسير .
- 4-توعية الطلاب وتحذيرهم من الغش وبيان عواقبه ومضاره.
- 5-مراعاة مستوى جميع الطلاب عند وضع أسئلة الإمتحان وعدم تعمد الانتقام منهم بها .
- 6-عدم مفاجأة الطلاب بالامتحان؛ خصوصا اذا كان مستواهم العلمي لا يسمح بذلك .
- 7- اعطاء الطلاب المدة الزمنية الكافية لمراجعة دروسهم قبل الإمتحان .
- 8-ان يكون المعلم قدوة حسنة لتلميذه ، بحسن سلوكه وقيمه الرفيعة.

- 9- عدم اشتراط الإجابة النموذجية للطالب في احتساب الدرجة اللازمة له، او اشتراط النص في اعتمادها دون المفهوم المؤدي للغرض ، خلا ما يلزم النص فيها كالقرآن الكريم مثلا .
- 10- بذل الجهد في إيصال المفهوم العلمي للطالب ، ومراجعة ما سبقت دراسته ، حتى يتمكن الطالب من ربط معلوماته أولا بأول .
- 11- جمع المعلومات اللازمة للطالب وكتابتها له ، او إملائها عليه ، خصوصا في حال عدم وجود الكتاب المدرسي .

القسم الرابع : دور المجتمع

- 1- تفعيل دور مجلس الآباء بين المدرسة والأسرة ، بمتابعته لقضايا الطلاب التربوية والعلمية ، ومعالجته لمشاكلهم والنظر في احتياجاتهم ومتطلباتهم.
- 2- تفعيل دور أئمة المساجد والخطباء والوعاظ ، في التحذير من ظاهرة الغش في الامتحانات وتذكير الناس بحكم الشرع فيه وعواقبه في الدارين.
- 3- عدم تشجيع الغاش ، والأخذ بيده ؛ بمنعه منه، وتحذيره من التعامل به مع توجيهه توجيهها يتناسب مع شخصيته ، وعدم التشهير به.
- 4- اعطاء المجتهد والمثابر المكانة التي يستحقها ، وتشجيع أمثاله على سلوك دروب الجد والإهتمام.
- 5- عدم السخرية من الطالب الممتنع عن الغش ، خصوصا ان لم يتمكن من النجاح في عامه الدراسي ، حتى لا يضطر للغش مرة أخرى

الخاتمة

وفيها :

أولا : النتائج

ثانيا : التوصيات

أولا : النتائج

- 1- الغش خلق ذميم ، لا يتعامل به الا ضعيف الإيمان بربه وخالقه.
- 2- يحرم الغش في سائر العقود والمعاملات ، وهو كبيرة من كبائر الذنوب.
- 3- يدخل الغش في الإمتحانات في عموم الغش المحرم ، والتعامل به كبيرة توجب التوبة النصوح الى الله بشروطها.
- 4- كل راض بالغش او معين عليه ؛ مرتكب للكبيرة شأنه شأن الغاش.
- 5- الصحيح ان الغش في الإمتحان يشمل في الحرمة كافة المواد الدراسية ، ولا فرق في الدينية منها من غيرها .
- 6- كل فعل ولو بحركة اذا فهم منه جوابا معنا فهو غش يحرم بيانه للطالب في قاعة امتحانه.
- 7- كل كسب كان الغش او الخداع او المكر سببه ، فهو كسب خبيث ، يجب على صاحبه التخلص منه على الفور.
- 8- لا يكفر الغاش بمعصيته ، مالم يستحله.
- 9- ما كان بيانا لمبهم ، او توضيحا لغامض ، فلا مانع منه ، مالم يكن في ذلك ، تلميحا او إشارة للإجابة عن سؤال ونحوه.

10- الغش في الإمتحان آفة خطيرة على المجتمع وعلى الأمة جميعا ،

يجب محاربتها بشتى الوسائل الممكنة والمتاحة .

11- كل حرام ورد الدليل على حرمة ، وأتفق على عدم حله ، وعلم

حكمه بين الناس ، واندفعت الشبهة فيه ؛ لا يحل الانتفاع به ، او

الدلالة عليه ، او الرضى به ، ومن انتفع به لغير ضرورة ، مستحلا

له ، بعد ان ظهر له حكم الشرع فيه ؛ فقد كفر.

ثانيا : التوصيات

1- نوصي جميع الطلاب الذين جندوا أنفسهم في سبيل العلم والمعرفة ؛ ان يتقوا الله جل وعلا ، وان يلزموا طاعته ، والإستقامة على دينه ، حتى يفتح الله عليهم ويبارك في علمهم، ويزدهم منه ، قال الله : {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: 282].

2- من الواجب المتعلق على فعله الثواب امثالاً ، وفي تركه العقاب ؛على أولياء الأمور أولاً ، ثم على المعلمين والمربين ثانياً، القيام بواجبهم ؛ التوعوي والتربوي في تحذير ابناءهم من الغش وبيان مفسده لهم حتى لا نفقد الجيل الذي نعول عليه رقي الأمة وتقدمها ، ونهضتها.

3- نوصي جميع القائمين على المحاضن التربوية والتعليمية ، عدم التساهل في أمر الغش ، وعليهم بذل المستطاع في محاربته والقضاء عليه ، فأجيالنا أمانة في أعناقهم .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد الا اله الا انت أستغفرك وأتوب اليك

تم بحمد الله تعالى

في يوم الإثنين : 11 - ربيع الآخر - 1438 هـ

اليمن - محافظة إب